المراد بها الوكالة فقيل يقبل قوله وقيل مدعي الحوالة كقوله احلتك بدينك وان
قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر واختلفا في جريان لفظ الحوالة فقيل يصدق عمرو
جزم به جماعة فلا يقبض زيد من بكر لعزله بالانكار وفي طلبه دينه من عمرو وجهان لان
دعواه الحوالة ابرآه وما قبضه وهو قائم لعمرو واخذه في الاصح والتالف من عمرو وقيل
يصدق زيد فيأخذ من بكر ولو قال زيد وكلتني وقال عمرو احلتك فمن رجح في الاولى قول
عمرو رجح هنا قول زيد ومن رجح في الاولى قول زيد رجح هنا قول عمرو وقال شيخنا
والحوالة على ماله في الديون اذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع ومطالبته واحالة من
لا دين عليه على من دينه عليه وكالة ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا
مدين على بريء فلا يلزمه نص عليه وفي الموجز والتبصرة ان رضي البريء بالحوالة صار
ضامنا يلزمه الاداء ه

باب الصلح وحكم الجوار

اذا اقر له بدين او عين فوهب او اسقط بعضه وطلب باقيه صح لا بلفظ الصلح على
الاصح لانه هضم للحق خلافا لظاهر الموجز والتبصرة او جعله شرطا في الاصح كالو منع المديون
حقه بدونه ويصح ممن لا يصح تبرعه مع انكار ولا بينة وكذا من ولي وقيل لا قطع به
في الرغيب ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة وقيل ولا ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا
لم يصح نقله الجماعة وفي الارشاد والمبهج رواية اختارها شيخنا لبراءة الذمة هنا
وكدين الكتابة جزم به الاصحاب ونقله ابن منصور قال ليس بينه وبين سيده ربا فذلك
انه انما جوزه على هذا الاصل والاشهر عكسه ونقل ابن ثواب فيمن قال لرجل اعطاه دراهم
يبيع الى اجل عجل لي واضع عنك قال لمن اخذ دراهمه بعينها فلا باس وكره اكثره وسأله
ابو طالب عن هذه الصورة فقال كذا يقول ابن عباس ماله يضع منه ما شاء قلت ما يقول
انت قال قول ابن عمر هو ربا ولو وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط وعنه

فالتاجيل على الاصح لانه وعد وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة هل هو ابراء
من الخمسين ووعد في الاخرى ولو صالح عن حق كدية خطا وقيمة متلف غير مثلي باكثر
منه من جنسه لم يصح وصححه شيخنا وانه قياس قول احمد كعوض وكالمثلي ويتخرج على
ذلك تاجيل القيمة قاله القاضي وغيره وذكر الشيخ ان صالح عن المائة الثابتة بالتلف
بمائة مؤجلة رواية يصح وذكر شيخنا رواية بتاجيل الحال في المعاوضة لا التبرع
وفاقا لابي حنيفة والظاهر انها الرواية المذكورة ولو صالحه عن بيت اقر به على سكناه
سنة او بني غرفة له فوقه او ادعى رق مكلف او زوجية امراة فاقرا له بعوض لم يصح
فان بذلته الزوجة او طلقها ثلاثا فدفعت مالا ليقر به فقيل يجوز كبدل المدعي وقيل
وفي ابانتها به في المسألة الاولى وجهان وقيل لا ولو قال اقر بديني واعطيك منه ففعل صح اقراره
لا الصلح والمصالحة عن نقد … او عين بنقد او عرض بيع ويصح
بلفظ الصلح على كلامه في … والفصول وكذا في الرغيب وعن دين يجوز بغير جنسه (الظاهر)
مطلقا وبجنسه باكثر او اقل على سبيل المعاوضة وبشيء في الذمة يحرم التفرق
قبل القبض وبمنفعة كسكنى وخدمة اجارة وذكر صاحب التعليق والمحرر لو صالح
الورثة من وصي له بخدمة او سكنى او حمل امة خلافا لمالك بدراهم مسماة جاز لا بيعا
وفاقا لابي حنيفة ومالك ولو صالح عن عيب مبيع بشيء ويرجع به ان زال العيب فلو
صالحت عنه المراة بتزويجها صح وارشه مهرها ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه
بمعلوم نص عليه بنقد ونسيئة فان لم يتعذر فكذا من مجهول جزم صاحب المحرر
وغيره بالمنع لعدم الحاجة كالبيع وهو ظاهر نصوصه وظاهر ما جزم به في الارشاد
وغيره وفاقا لمالك وخرج في التعليق والانتصار وغيرهما في صلح المجهول والانكار من
البراءة من المجهول عدم الصحة وخرجه في التبصرة من الابراء من عيب لم يعلمه وقيل
لا يصح عن اعيان مجهولة لكونه ابراء وهي لا تقبله وفي الرغيب هو ظاهر كلامه ولو